



قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
رقم بتاريخ 29.9.2012...
بإجراء مباراة لتوظيف (6) مهندسين معماريين من الدرجة الأولى

- إن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.92.237 الصادر في 27 من ذي القعدة 1413 (19 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
 - وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه؛
 - وعلى قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2484.12 الصادر في 8 شعبان 1433 (28 يونيو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى ولاسيما المادة 3 منه؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية؛
 - وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
 - وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 في شأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

قرر ما يلي :

- المادة الأولى :** تجرى يوم الأحد 21 أكتوبر 2012 بالرباط، ، مباراة لتوظيف مهندسين معماريين من الدرجة الأولى لتعيينهم بمصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المركزية، يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 6 مناصب.
- المادة الثانية :** يحتفظ بـ 25% منها لفائدة المرشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم.
- المادة الثالثة :** تفتح المباراة في وجه المرشحين المغاربة الحاصلين على شهادة "مهندس معماري" المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، أو إحدى الشهادات المعادلة لها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل، والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر.
- المادة الرابعة :** يجب أن **ترد** طلبات الترشيح عن طريق البريد العادي إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مديرية الدراسات والشؤون العامة مصلحة التكوين والمباريات والامتحانات المشور السعيد الرباط، قبل 15 شتنبر 2012 .

عن الوزير و بتفويض منه
الكتابة العامة

إمضاء : موحى ومان